

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤

صادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤

فى شأن تحديد أسعار الراديو

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير التجريى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ فى شأن اعتبار صناعة الراديو من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد أسعار الراديو ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد سعر بيع راديو ترايستور انتاج شركة النصر للأجهزة الكهربائية والالكترونية (فيليبس أورينت سابقا) وفقا للجدول المرفق ويلزم البائع بايضاح سعر بيع الراديو ببطاقة توضع عليه .
مادة ٢ - لا يجوز للصنع الوارد ذكره فى الجدول المرفق أن يغير من المواصفات التى كان يسير عليها وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

عزيز صدق

شركة النصر للأجهزة الكهربائية والالكترونية
(فيليبس أورينت سابقا)

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤

صادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٤

فى شأن تحديد نسبة الشوائب المسموح بها فى بذرة القطن
المعدة لاستخراج الزيت منها

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إشراف وزارة الصناعة على المعاصر والمصابن ومصانع المسلى الصناعى ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجب ألا تزيد نسبة الشوائب فى بذرة القطن المستخدمة فى إنتاج الزيت على ١٪ واحد فى المائة وتشمل هذه الشوائب جميع المواد الغريبة كالأتربة والرمال والحصى وأغلفة لوز القطن وقطع الخشب وورق القطن وزغيبه وغيرها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره ما

عزيز صدق

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤

صادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤

بتأجيل ديون والتزامات بعض الشركات والمنشآت التابعة
للؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٦٣ بتأجيل ديون والتزامات بعض الشركات والمنشآت التابعة للؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ؛

سعر البيع

اسم الصنف		من الشركة للتاجر تساميم مخازن الشركة		من التاجر للستهلك	
سلم	جيب	سلم	جيب	سلم	جيب
٤٠٠	١٠	٩٠٠	١١		

راديو ترايستور نصر طراز ١٢٥ ت ...

ملحوظة :

الأسعار الموضحة عالية لا تشمل من البطاريات .